وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية وروي
عن بعض اصحابنا يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فيتيمم آخر من ذلك
الموضع ايضا جاز والتيمم في الجنابة والحدث والميت سواء ولو صلي بالتيمم
ثم وجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر تيمم لصلوة الجنازة
ان خاف الفوت الا الولي وذكر في الكافي يجوز للولي ان يتيمم ايضا
وكذلك اذا احدث في صلوة العيد تيمم وبني في قول ابي حنيفة رحمه الله
بالوضوء وان خاف خروج الوقت تيمم وبني ولو خاف خروج الوقت في
سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ ويقضي ما فاته ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فهذا ليس بشيء المسافر يطأ جاريته

وان علم

وان علم بعدم الماء عليه وتيمم جاز وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر علي استعماله وان راي في خلال الصلوة
فسدت صلوته وان راي سؤر الحمار او نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله
وان راي سرابا فظن انه ماء فمشي اليه فاذا هو سراب فسدت صلوته
وان شك انه ماء او سراب فاستوي الظنان فانه يمضي علي صلوته
فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ به ويستقبل الصلوة المسافر اذا مر بماء
موضوع في الجب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل بكثرته
انه يجوز للوضوء والشرب ولو ان المتيمم اذا مر بالماء وهو لا يعلم به او كان
نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر علي النزول لخوف عدو او سبع لا ينقض تيممه

Copyright © King Saud University